

صحيح مسلم

43 - (1978) حدثنا زهير بن حرب وسريخ بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا منصور بن حيان حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال .
وقال فغضب قال ؟ إليك يسر A النبي كان ما فقال رجل فأتاه طالب أبي بن علي عند كنت Y
ما كان النبي A يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن
؟ يا أمير المؤمنين قال (لعن ا من لعن والده ولعن ا من ذبح لغير ا ولعن ا من آوى
محدثا ولعن ا من غير منار الأرض) .
[ش (فغضب) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير
ذلك من اختراعاتهم .

(لعن ا من لعن والده الخ) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا
واضحا في كتاب الإيمان ح 90 وأما الذبح لغير ا فالمراد به أن يذبح باسم غير ا تعالى
كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى ا عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا
حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا وأما المحدث بكسر
الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض أما منار الأرض فالمراد علامات حدودها [